الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.45

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
29 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-59984 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

ب - مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/62/L.29, A/C.3/62/L.78 to L.81)

مشروع القرار *A/C.3/62/29*: مذكرة بشأن استعمال عقوبة الإعدام

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى التعديلات المقترحة لمشروع القرار الواردة في الوثائق A/C.3/62/L.78 إلى L.81 والتي لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل على كل من هذه التعديلات.

٢ - **السيد ديجيا** (بربادوس): عرض التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/62/L.29، الوارد في A/C.3/62/L.78، فقال إن صياغة الفقرة ٢ (أ) من مشروع القرار قاسية أكثر مما ينبغي وتعني أن الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام لاتحترم المعايير الدولية. وأوضح أن المقصود من التعديل المقترح هو جعل الصياغة أكثر توافقية.

٣ - **السيد ليانوس** (شيلي): تحدث معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن مقدمي مشروع القرار يرغبون في كفالة حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، والتعديل المقترح يُضعف من حمايتهم. وبناء على ذلك سيصوت وفده ضد التعديل.

٤ - **السيد إبنر** (النمسا): تحدث معللا التصويت قبل التصويت، فقال إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ اللذين ينصان بالتحديد على أن عقوبة الإعدام قضية من قضايا حقوق الإنسان. ولذلك فإن عبارة ''تأخذ في الحسبان'' تلك المعايير الدولية هكذ لوحدها ليست مناسبة فضلا عن أنها تحرم أولئك الذين يواجهون عقوبة الموت من حقوقهم الإنسانية الأساسية.

٥ - وقيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إن الاستعاضة عن كلمة ''تطلب'' بكلمة " تشجع" يضعف كثيرا لغة مشروع القرار. ولهذين السببين سيصوت وفده ضد التعديل المقترح.

٦ - أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوادر في الوثيقة *A/C.3/62/L.78* فكانت نتجة التصويت كما يلي:

المؤيدون

إثيوبيا، الأردن، أريتيريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروناي دار السلام، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، اجمايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبة، زمبابوي، سانت فينسنت وغرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مصر، ملاوي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، سيراليون، ملديف، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، ناورو، النيجر، الهند، اليابان اليمن.

المعارضون

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفريقيا الجنوبية، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلند، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركيا، تيمور - ليشتي، الدانمرك، الجبل الأسود، جورجيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سانت مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السيويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فينلندا، السلفادور، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبورغ، ليتوانيا، النمسا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، مولدوفا، موناكو، موريشيوس، ميكرونيزيا (دولة - الموحدة)، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون عن التصويت

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، المغرب، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - رُفض التعديل المقترح في الوثيقة *A/C.3/62/L.78* لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29* بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٦٦ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت*.

٨ - **السيد ديجيا** (بربادوس): قال إن التعديل المقترح لم يكن المقصود منه إظهار عدم الاحترام للمعايير الدولية وإنما إدخال صيغة أكثر توافقية.

٩ - **السيد عطية** (مصر): قال إن وفده صوت مؤيدا للتعديل المقترح لأن الفقرة ٢ (أ) تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليس إلى قرار للجمعية العامة. والقاعدة في اللجنة الثالثة هي مراعاة القرارات التي اتخذتها هيئات محدودة العضوية.

١٠ - **السيد ديجيا** (بربادوس): عرض التعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 وهو التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.79، فقال إن من غير الواضح لماذا يُطلب من الحكومات، في الفقرة ٢ (ب)، أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام. وإن من الأنسب، في مجتمع مفتوح، إتاحة المعلومات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام للجمهور.

١١ - **السيد دي كلارك** (هولندا): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام هي الهدف الأساسي لمرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ الذي ينص، في جملة أمور، على أن عقوبة الإعدام يجب أن لاتنفذ إلا إذا كانت بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وبأدنى حد ممكن من الألم. ولذلك كان من الطبيعي أن تقدم الدول معلومات إلى الأمين العام

* في وقت لاحق أبلغ وفد الجمهورية التشيكية اللجنة الثالثة أنه كان يقصد التصويت ضد التعديل المقترح.

تتعلق بتنفيذ ذلك القرار. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

١٢ - **السيد داوود** (الفليبين): تحدث عليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن الأمم المتحدة انسب منتدى لمناقشة عقوبة الإعدام وتلقِّي المعلومات المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وأوضح أن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح لأنه يترك الخيار للدول الأعضاء في تقديم المعلومات، وهو أمر غير مقبول.

١٣ - **السيد ترَّاجو** (البرازيل): تحدث معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن المقصود من الفقرة ٢(ب) من مشروع القرار هو أن تسمح للأمين العام بتقييم مدى تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ معتمدا في ذلك على المعلومات من الدول الأعضاء. وأوضح أن التعديل المقترح لايعكس الصياغة المعتادة، ومن ثم سيصوت وفده ضده.

١٤ - أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29* وهو التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/62/ L.79* فكانت نتيجة التصويت كمايلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إثيوبيا، أريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بليز، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنيسنت وغرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، السودان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفريقيا الجنوبية، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بورونديي، البوسنه والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تيمور- ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدنمرك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، جورجيا، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفليبين، فنزويلا (جمهوية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، النمسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختينشتاين، مالطة، مكرونيزيا (دولة - الموحدة)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ناميبيا، النرويح، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، المغرب، منغوليا، نيجيريا، اليابان.

١٥ - رُفض التعديل المقترح لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29* الوارد في الوثيقة *A/C.3/62/ L.79* بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٥٩ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

١٦ - **السيد هيتانانغ** (بوتسوانا): قال إن التعديل المقترح دافع عن مفهوم السلامة الإقليمية. وأوضح أن مقدمي مشروع القرار لم يعبأوا بأي نقد للنص، رافضين مناقشته في الاجتماعات غير الرسمية، وأعرب عن خيبة أمله لنتيجة التصويت.

١٧ - **السيد عطية** (مصر): قال إن الفقرة ٢ (ب) تُعطي الأمين العام حق الإشراف على الدول الأعضاء، وهذا ليس دوره، ولهذا السبب صوت وفده مؤيدا التعديل المقترح.

١٨ - **السيد ديجيا** (بربادوس): عرض التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/62/L.29، الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.80، فقال إن الفقرة ٢ (ج) من مشروع القرار آمرة أكثر مما ينبغي ولاتتفق مع لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩ - **السيدة كروس** (المملكة المتحدة): تحدثت معللة للتصويت قبل التصويت، فقالت إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.80 لم يُعرض أثناء المناقشات غير الرسمية وبناء على ذلك ينبغي اعتباره محاولة لتغيير الهدف والغرض من مشروع القرار.

٢٠ - وتابعت قائلة إن الفقرة ٢ (ج) من مشروع القرار تعني الأخذ بنهج تدريجي لإلغاء عقوبة الإعدام يمكن تحقيقه بتقييد استخدام هذه العقوبة أو بالحد من عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام اتساقا مع المعايير الدولية. وأوضحت أن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح.

٢١ - **السيد داوود** (الفليبين): تحدث معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن التعديل المقترح لايعالج النهج التدريجي نحو إلغاء عقوبة الإعدام الوارد في عدد من قرارات الجمعية العامة ويتعارض نصا وروحا مع مشروع القرار. ولذلك فإن وفده سيصوت ضده هذا التعديل.

٢٢ - أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29*، الوارد في الوثيقة *A/C.3/62/L.80*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أريتيريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروناي دار السلام، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، اجمايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبة، زمبابوي، سانت فينسنت وغرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سوازيلندا، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مصر، ملاوي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، ، ملديف، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، ناورو، النيجر،

نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين،إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفريقيا الجنوبية، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلند، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركيا، تيمور – ليشتي، الدانمرك، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السيويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فينلندا، قبرص، السلفادور، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبورغ، ليتوانيا، النمسا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، مولدوفا، موناكو، موريشيوس، ميكرونيزيا (دولة – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، بوتان، تركمانستان، الجزائر، زامبيا، جمهورية كوريا، سري لانكا، غانا، غوتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب.

٢٣ - رُفض التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 الوارد في الوثيقة A/C.3/62/ L.80 بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٦٨ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

٢٤ - **السيد عطية** (مصر): قال إن التعديل المقترح، وإن كان من المحتمل أن يغير مقصد مشروع القرار، فإنه يتسق مع معنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوضح أن الفقرة ٢ (ج) من مشروع القرار تحاول تغيير الالتزامات القانونية للدول الأعضاء.

٢٥ - **السيد ديجيا** (بربادوس): عرض التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.81، فقال إنه ليس ثمة توافق في الآراء حول عقوبة الإعدام. وإن مقدمي مشروع القرار يحاولون فرض قيمهم على البلدان الأخرى، دون احترام لسيادتها أو سلامتها الإقليمية. وأوضح أن التعديل المقترح يعكس روح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي لايستبعد نهائيا فرض عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة. وتابع قائلا إن مجموعة البلدان التي تعارض مشروع القرار تتعرض للضغط إلى درجة التهديد بقطع المساعدات.

٢٦ - **السيد ماكانانغا** (غابون): تحدث معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن التعديل المقترح مناقض. فالفقر ٢ (د) متفقة مع عنوان مشروع القرار، التي تفرض الوقف الاحتياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأردف قائلا إن تقييد الجرائم التي يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام يتعارض مع زخم مشروع القرار، ولهذا السبب سيصوت وفده ضد التعديل المقترح.

٢٧ - **السيد داوود** (الفيلبين): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن التعديل المقترح موضوع المناقشة هو تكرار للتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.81، التي سبق رفضه. وأوضح قائلا إن الفقرة ٢ (د) هي من صميم

مشروع القرار وتتسق مع روح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلا عن ذلك، لايفرض التعديل المقترح موعدا نهائيا على االدول الأعضاء، وإنما القصد منه تقويض المبادئ الأساسية لمشروع القرارا، وبناء على ذلك، سيصوت وفده ضد هذا التعديل.

٢٨ - **السيد فاندوفيل** (فرنسا): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت وبوصفه أحد مقدمي مشروع القرار، فقال إن قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧(د - ٢٦) و ٣٢/ ٦١ قد دعيا فعلا إلى الحد تدريجيا من الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، تمهيدا لإلغاء هذه العقوبة. وتابع قائلا إن مقدمي مشروع القرار قد حاولوا بالأصل تقديم مشروع قرار يلغي عقوبة الإعدام ولكنهم توصلوا إلى حل وسط أثناء المشاورات الأولية وهو قصر المنطوق على الوقف الاختياري لتنفيد عقوبة الإعدام. وأوضح أنه، بناء على ذلك، يرى أن التعديل المقترح لايتسق مع مشروع القرار نصا وروحا. وخلافا لما استنتجه عدد من المتحدثين، فقد كان مقدمو مشروع القرار على احترام لآراء الآخرين ومن ثم أدخلوا مفهوم الوقف الاختياري تدريجيا احتراما لآرائهم. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

٢٩ - أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29*، الوارد في الوثيقة *A/C.3/62/L.81* فكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أريتيريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهوية - الإسلامية)، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبة، دومينيكا، زمبابوي، سانت فينسنت وغرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مصر، المغرب، ملاوي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، ، ملديف، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفريقيا الجنوبية، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلند، إيطاليا، بالاو، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، الدانمرك، الجبل الأسود، جمهوية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهوية الكونغو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فينلندا،

قبرص، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كندا، كيريباتي، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، مولدوفا، موناكو، موريشيوس، ميكرونيزيا (دولة – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيت نام، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، المغرب.

٣٠ - التعديل المقترح لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29*، الوارد في الوثيقة *A/C.3/62/L.81*، رُفض بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦٧ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

٣١ - **السيد هيتانانغ** (بوتسوانا): أعرب عن أسفه لأن التعديل قد رُفض، موضحا أن هذا التعديل يؤكد موقف وفده المتمثل في قصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة.

٣٢ - **السيد ديجيا** (بربادوس): قال إنه يشعر بخيبة الأمل لنتيجة التصويت. وقد ألمح ممثل فرنسا إلى أن مقدمي التعديل يريدون أن يفرضوا آراءهم على الآخرين، مع أن أي طلب بالوقف الاختياري أو الإلغاء إنما هو بالتأكيد فرض على الدول التي تختار الإبقاء على عقوبة الإعدام، وقد هددت بعض البلدان بسحب مساعداتها لهذا الغرض.

٣٣ - **السيد خاني جويباد** (جمهورية إيران الأسلامية): قال إن هناك ١٥ دولة غائبة، ولذا يمكن الاحتجاج بأن التعديل المقترح لم ترفضة ٩٩ دولة (٦٧+١٧+١٥) في الحقيقة.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.29*: وقف استخدام عقوبة الإعدام

٣٤ - **السيد راستام** (ماليزيا): اقترح تعديلا شفويا بروح المشاركة البناءة، هو استئناف النظر في المسألة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، إذ من الواضح أن المجتمع الدولي لم يقترب من التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذه القضية. ولذلك يستعاض عن عبارة " دورتها الثالثة والستين" في الفقرة ٥ بعبارة "دورتها السابعة والستين".

٣٥ - **السيدة مالينوفسكا** (لاتفيا): طلبت التصويت لرفض التعديل الشفوي، الذي يعتبره وفدها غير متسق مع الحاجة إلى حوار مستمر ومفتوح وشفاف في هذه القضية.

٣٦ - **السيد مينون** (سينغافورة): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت، يؤيده في ذلك **السيد خاني جويباد** (جمهورية إيران الإسلامية) و**السيد باون** (جمايكا) و**السيد ديجيا** (بربادوس) و**السيد بارت** (سانت كيتس ونيفيس) و**السيد السيف** (الكويت) و**السيدة منديبيلي** (سوازيلند) و**السيد ستريجلسكي** (بيلاروس) و**السيد هيتانانغ** (بوتسوانا) و**السيد سرقيوة** (الجماهيرية العربية الليبية)، وقال إن المناقشة خلال اليومين الأخيرين دلت على أن المسألة موضع خلاف شديد وتؤدي إلى الانشقاق، إذ ترى دول كثيرة أن هذه قضية عدل جنائي. وإعادة فتح القضية بعد سنة واحد لن يثمر عن شيء لأن مواقف الوفود لن تتغير خلال هذه المدة القصيرة. وبناء على ذلك، فإن وفده سيصوت تأييدا للتعديل الشفوي التي اقترحت ماليزيا، ويحث سائر الوفود على الحذو حذوه.

٣٧ - **السيد هيلر** (المكسيك): قال إن وفده لن يؤيد التعديل الشفوي المقترح من ماليزيا لأن الوفود ستبقى على موقفها حتى بعد خمس سنوات.

٣٨ - **السيد داوود** (الفليبين): ويؤيده **السيد ماكانغا** (غابون)، قال إن أي تأجيل سيحبط مقاصد مشروع القرار، إذ سيتعرض مزيد من الناس للإعدام حتى ذلك الحين. فضلا عن أن التعديل المقترح سيجعل الفقرة ٤ بلا معنى.

٣٩ - **السيد ولد أحمد طولبا** (موريتانيا): قال إن يؤيد التعديل المقترح من ماليزيا لأنه سيتيح للقائلين بإلغاء عقوبة الإعدام مزيدا من الوقت للنظر في مواقف الدول التي لاتزال تؤيد إبقاء عقوبة الإعدام.

٤٠ - **السيد عطية** (مصر): قال إن العودة إلى هذه المناقشة الخلافية كل عام هدر لموارد المنظمة. وإن البلدان بحاجة إلى الوقت لمراجعة النظر في إجراءاتها القانونية. فهي الآن ليست حاليا في وضع يمكنها من الاستجابة للدعوة إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. ولذلك يؤيد وفده التعديل المقترح.

٤١ - **السيد نيكولسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): ويؤيده **السيد خافيراس** (ألبانيا)، قال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في عملها كمنتدى للحوار المفتوح والبنَّاء في هذه القضية في إطار البند الحالي من جدول الأعمال. وقال إن اقتراح ماليزيا يتعارض مع روح المنظمة ومع القرار نفسه.

٤٢ - **السيد فاندوفيل** (فرنسا): حث الدول على رفض التعديل الشفوي المقترح، الذي يبدو في ظاهره حميدا وهو غير ذلك. وقال إن هذه المسألة مطروحة للبحث منذ عام ١٩٧١ ولايسع المجتمع الدولي الانتظار خمس سنوات أخرى قبل أن يطلب وقفا لعقوبة الإعدام.

٤٣ - وبناء على طلب ممثل لاتفيا، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29* الذي اقترحه ممثل ماليزيا، فكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عُمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فيت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلند، إيطاليا، باراغواي البرازيل، البرتغال، بلجيكا، يلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا بوليفيا، تركيا، توفالو،

تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، روندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستا ريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليختينشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، المغرب، موزامبيق، اليابان.

٤٤ - رُفض التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل ماليزيا بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٦٨ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

٤٥ - **السيد دوردييف** (تركمانستان): قال إن صوته لم يُسجَّل. وكان يقصد التصويت ضد التعديل.

٤٦ - **السيد هوشايت** (لكسمبرغ): قال إن صوته قد سُجل خطأ. وإنه كان يقصد أيضا التصويت ضد التعديل.

٤٧ - وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها **السيدة بانكس** (نيوزيلندا) و**السيد هيللر** (المكسيك) و**السيد مينون** (سنغافورة)، أكد **السيد خان** (أمين اللجنة) أن التصويت يظل صحيحا وستدرج ملاحظة بالإيضاحات التي قدمها ممثلا تركمانستان ولكسمبرغ.

٤٨ - **السيد عطية** (مصر): قال إنه يود اقتراح ثلاثة تعديلات شفوية لمشروع القرارا. إدراج فقرة جديدة في منطوق القرار بعد الفقر ٣ الحالية من المنطوق. نصها كالتالي " **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع كل التدابير الضرورية لحماية حياة الأطفال الذين لم يولدوا بعد". واشتركت في تقديم هذا الاقتراح وفود البحرين وإيران والكويت وليبيا وموريتانيا والمملكة العربية السعودية والسودان.

٤٩ - وكذلك ينبغي إدراج فقرة ثانية في المنطوق بعد الفقرة ٣. وينبغي أن يكون نصها " **تؤكد** من جديد أن لكل إنسان الحق الطبيعي في االحياة و**تشدد** في هذا السياق على أن الإجهاض لايكون مقبولا إلا في الحالات الضرورية، خاصة حين تكون حياة الأم و/ أو الطفل في خطر جدي ". وأيدت هذا التعديل وفود البحرين وإيران والكويت وليبيا والمملكة العربية السعودية والسودان.

٥٠ - وتابع قائلا إن احترام الكرامة الإنسانية وقدسية الحياة من المبادئ التي لها حرمتها في الإسلام بل وفي كل الديانات والمجتمعات. وأشار إلى أن أحكام الفقرة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تكفل الحق في الحياة، بما في ذلك حياة الطفل غير المولود لامرأة حامل محكوم عليها بالإعدام وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار جاء انتقائيا وضيقا في موقفه من الحق في الحياة، ويمثل محاولة من جانب بعض الدول لفرض آرائها على الدول الأخرى. وأوضح أن التعديلات التي يقترحها تتخذ نهجا مختلفا على أساس قدسية الحياة للجميع، بما في ذلك حق الطفل الذي لم يولد بعد. وإذا كان مقدمو مشروع القرار يقصدون حقا حماية حياة الإنسان، فعليهم أن لايجدوا صعوبة في قبول تعديلاته. وبناء على ذلك، اقترح أيضا تغيير عنوان مشروع القرار من ''وقف استخدام عقوبة الإعدام" إلى " الحق في الحياة''،

وطلب، في حالة إجراء تصويت على التعديلات التي اقترحها، التصويت على كل تعديل على حدة، بالترتيب التي قدمت به.

٥١ - **السيدة ماييرا** (البرازيل): قالت إن وقف استخدام عقوبة الإعدام مترابط قطعا بمسألة الحق في الحياة ولكن الحق في الحياة بحد ذاته ليس المحور الرئيسي لمشروع القرار. وإن من شأن التعديلات التي اقترحها ممثل مصر أن تغير محور تركيز مشروع القرار وأن تنسف رسالته الرئيسية. وتابعت قائلة إن وفدها يعتقد أن قضية الحق في الحياة تستحق أن يُنظر فيها بشكل كامل، ولكن في سياق أكثر ملاءمة، ولذلك يعارض التعديلات، ويدعو الدول الأخرى أن تحذو حذوها فتصوت ضد التعديلات.

٥٢ - **السيد داوود** (الفليبين): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا الحق في الحياة، بما في ذلك حق الطفل الذي لم يولد بعد، ويؤيد اتخاذ قرار مستقل بشأن هذه القضية. على أن التعديلات المقترحة ليست جوهرية لموضوع مشروع القرار وغير مناسبة ولذلك ينبغي أن لايُنظر فيها.

٥٣ - **السيدة بانكس** (نيوزيلندا): قالت إن القصد من التعديلات هو التحويل عن محور التركيز الأساسي لنص متوازن صيغ بعناية. ودعت أيضا لإجراء تصويت مسجل على التعديلات المقترحة. وأوضحت أن وفدها سيصوت ضد التعديلات وحثت الدول الأعضاء على التصويت ضدها أيضا.

٥٤ - **السيد ماير** (مراقب عن الكرسي الرسولي): أعاد تأكيد التزام وفده بالحق في الحياة في كل مراحل الحياة. وقال إن من واجب الدول الأعضاء أن تتخذ نهجا متسقا من الحق في الحياة وأن لا تجعل من ذلك الحق أداة سياسية، وعليها أن تحمي الحق في الحياة لجميع بني الإنسان بدلا من اختيار من هو الذي تكون لحياته حقا الكرامة والقيمة.

٥٥ - **السيد السيف** (الكويت): قال إن احترام الحق في الحياة هو ذاته المرتكز الحقيقي لمشروع القرار. ولهذا السبب يؤيد وفده التعديلات المقترحة، بما فيها تعديلا عنوان مشروع القرار، ودعا كافة الدول الأعضاء للتصويت تأييدا للتعديلات.

٥٦ - **السيد سيرقيوة** (الجماهيرة العربية الليبية): شدد على الطبيعة المطلقة للحق في الحياة، بما في ذلك حياة الطفل الذي لم يولد بعد، وتساءل عن سبب اقتصار مشروع القرار على حماية الحق في الحياة للمجرمين وليس للطفل البريئ الذي لم يحرج إلى هذه الدنيا بعد. وقال إن وفده سيصوت مؤيدا للتعديلات المقترحة وحث جميع الدول الأعضاء على تأييدها.

٥٧ - **السيد خاني جويباد** (جمهورية إيران الإسلامية): شدد على أن حماية الحق في الحياة هي الغرض المحورية لمنظمة الأمم المتحدة، وقال إنه يرحب خاصة باقتراح تعديل عنوان مشروع القرار. وعلى الرغم من أن النص الحالي لمشروع القرار يمثل توافقا في الآراء تلاقت فيه أقاليم عديدة، فإنه لايعكس بصورة كاملة آراء جميع الوفود. وأوضح أن اعتبارات الوقت منعت وفده من تقديم مشروع قرار يعالج بالتحديد مسألة الحق في الحياة، ولكنه يتطلع إلى تناول هذا الموضوع بطريقة ملائمة في الدورة التالية للجنة.

٥٨ - **الرئيس**: قال إن بعض الوفود طلبت إجراء تصويت مسجل على التعديل الأول المقترح من ممثل مصر.

٥٩- السيد عطية (مصر): شدد على أن قضية الحق في الحياة يجب تناولها بطريقة شاملة وليس بطريقة انتقائية. وقال إن التعديلات التي اقترحها تتسق اتساقا تاما ، مثلا، مع الفقرة الثانية من ديباجة نص مشروع القرار، ودعا جميع الوفد للتصويت مؤيدة لها.

٦٠ - **السيدة مولاروني** (سان مارينو): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفدها يحترم الحق في الحياة في جميع مراحل الحياة ولجميع مواطنيها، بمن فيهم الأطفال الذين لم يولدوا بعد، ولكنها ترى في الوقت ذاته أن التعديل المقترح لا صلة له بموضوع مشروع القرار ومن شأنه أن يغير نطاقه وغرضة ومحتواه. ولذلك فإن وفدها سيصوت ضده.

٦١ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يعتقد أن حياة الطفل غير المولود بعد يجب حمايتها وإنه سيصوت مؤيدا التعديل المقترح الأول. وينبغي للدول التي تعارض عقوبة الإعدام أن تنظر بنفس الدرجة من القلق فيما يتعلق بحياة الأبرياء.

٦٢ - **السيد غونزاليس** (كوستاريكا): قال إن وفده يعتقد أن احترام الحق في الحياة يبدأ في لحظة الحمل، وإن الحق في الحياة هو الأساس الذي يقوم عليه احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. ولهذا السبب انضم وفده إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.29. ومع ذلك فإن سيصوت ضد التعديل الذي يغير نطاق مشروع القرار ومقصده.

٦٣ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): ذكرت أن مشروع القرار مبادرة مشتركة لعدة أقاليم. والتعديلات المقترحة إنما هي محاولة لتغيير محور التركيز الرئيسي هذه المبادرة، ولذلك فإن وفدها يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت ضدها.

٦٤ - **السيدة بورجاس شيفيز** (السلفادور): قالت إن وفدها يؤمن، كوفد الكرسي الرسولي، بالحق في الحياة في جميع مراحل الحياة، بدءا من لحظة الحمل. بيد أن التعديل المقترح يحول النظر عن محور التركيز لمشروع القرار ولذا فإن وفده سيصوت ضده.

٦٥ - **السيد ماكانغا** (غابون): قال إن التعديلات المقترحة تعالج القضية الأساسية، قضية الحق في الحياة بصورة عامة، وهذا موضوع معقد يمكن أن تنظر اللجنة فيه. وشجع الدول الأعضاء التي تؤيد التعديلات على إعداد مشروع قرار للدورة التالية للجنة. وقال إن محور التركيز في مشروع القرار أكثر تحديدا. وإن وفده سيصوت ضد التعديلات ودعا سائر الدول الأعضاء إلى التصويت ضدها أيضا.

٦٦ - **السيدة بيكو** (موناكو): قالت إن وفدها يؤيد بالتأكيد مبدأ الحق في الحياة، ولكن التعديلات المقترحة تضعف وتغير محور التركيز في مشروع القرار.

٦٧ - **السيد بريز غوتييرز** (غواتيمالا): قال إن وفده يؤيد الحق في الحياة، بدءا من لحظة الحمل. وأعرب عن أسفه أن يرى قضية تستحق النظر الشامل من جانب اللجنة تطرح بطريقة حزبية في سياق مشروع قرار لاعلاقة له بالموضوع. وأكد اعتقاد وفده بأن أحكام بعض الصكوك الدولية المتعلقة بالحق في الحياة قد استخدمت بصورة انتقائية، مما يعيق احترام ذلك الحق بصورة موضوعية ومتسقة. ولذلك سيمتنع عن التصويت.

٦٨ - **السيد هايي** (باكستان): قال إن التعديلات وثيقة الصلة بالموضوع. واتساقا مع روح اتفاقية حقوق الطفل، يدعو مشروع القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية مهما تكن لحماية حياة الأطفال الذين لم يولدوا بعد. وإذا كان الأساس الذي يقوم عليه مشروع القرار هو احترام الحق في الحياة وجب أن لاتكون ثمة صعوبة في تضمين مشروع القرار تأكيدا للحق في الحياة لمن لم يولدوا بعد. وأوضح أن وفده سيصوت مؤيدا لكل التعديلات.

٦٩ - **السيدة سيرنا** (هندوراس): قالت إن وفدها يعارض الإجهاض ويؤيد الحق في الحياة. بيد أن التعديلات المقترحة

لاعلاقة لها بمحور تركيز مشروع القرار وسيصوت وفدها ضدها.

٧٠ - **السيدة بيان نيفس** (هايتي): وافقت على أن الحق في الحياة حق أساسي وينطبق على من لم يولدوا بعد، ولكن هذه مسألة يجب أن تعالج بصورة منفصلة. والتعديلات المقترحة لاصلة لها بمحور تركيز مشروع القرار ومن ثم سيصوت وفدها ضدها.

٧١ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن مشروع القرار يتخذ نهجا انتقائيا إزاء الحق في الحياة، وإن وفده سيصوت مؤيدا للتعديلات التي اقترحها ممثل مصر بهدف جعل النص أكثر توازنا.

٧٢ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): قالت إن مشروع القرار يعالج شاغلا محددا من شواغل المجتمع الدولي بالدعوة إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام بغية تشجيع الدول على استكشاف بدائل لهذه العقوبة. وأوضحت أن التعديلات المقترحة تحاول توسيع نطاق مشروع القرار وأن وفدها سيصوت ضد هذه التعديلات.

٧٣ - **السيد سواريز** (كولومبيا): قال إن وفده يتطلع إلى النظر في مشروع قرار شامل بشأن الحق في الحياة، أما التعديلات المقترحة فلاصلة لها بموضوع مشروع القرار. ولذلك سيمتنع وفده عن التصويت.

٧٤ - **السيد ليانوس** (شيلي): قال إنه يرحب بمشروع قرار عن حق الحياة ومناقشته، في الوقت المناسب، فهو حق أساسي من حقوق الإنسان. بيد أن التعديلات المقترحة تحوِّل النظر عن محور تركيز مشروع القرار الحالي ولذلك سيصوت وفده ضدها.

٧٥ - **السيد بيرالتا** (باراغواي): قال إن وفده، في حين يؤيد كامل التأييد مبدأ الحق في الحياة، يرى أن التعديلات لاصلة لها بمحور التركيز الرئيسي لمشروع القرار وإنه سيصوت ضد هذه التعديلات.

٧٦ - **السيدة سانتشيز دو كروز** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن وفدها ملتزم باحترام الحق في الحياة بدءا من لحظة الحمل. ولكن التعديلات المقترحة ليست ذات صلة بالنسبة لمشروع القرار ومن شأنها أن تلهي النظر عن محور تركيزة الرئيسي.

٧٧ - **السيدة موريرا** (إكوادور): قالت إن الحق في الحياة بدءا من لحظة الحَمْل عنصر هام في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. وتابعت قائلة إن وفدها يرحب بمناقشة ذلك الحق بالنسبة، مثلا، لمشروع قرار بشأن الحق في الحياة. أما التعديلات المقترحة فليست لها صلة بمحور التركيز الرئيسي لمشروع القرار الحالي وسوف يصوت وفدها ضدها.

٧٨ - **السيدة مورغان – موس** (بنما): قالت إن وفدها سيصوت ضد التعديلات المقترحة، إذ لاصلة لها بمحور التركيز الرئيسي لمشروع القرار.

٧٩ - أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الأول لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29*، الذي اقترحه ممثل مصر.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوتسوانا، تونغا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستوانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك،، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور- ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا الإستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فيت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، الهند، اليابان.

٨٠ - رُفض التعديل الشفوي الأول لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29*، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

٨١ - **السيد عطية** (مصر): قال إن وفده يشعر بخيبة الأمل لنتيجة التصويت. وأشار إلى أن بعض الوفود قالوا إن التعديلات ليست ذات صلة، ولكن تلك الوفد نفسها أشارت إلى صكوك دولية أخرى تتعلق بالحق في الحياة.

٨٢ - **الرئيس**: قال إن الوفود طلبت إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الثاني الذي اقترح ممثل مصر إدخاله على مشروع القرار A/C.3/62/L.29.

٨٣ - **السيدة الشهيل** (المملكة العربية السعودية): تحدثت معللة للتصويت قبل التصويت، فقالت إن الحق في الحياة يشمل كل مراحل الحياة، وبناء على ذلك ينبغي لكل من يؤمنون بحقوق الإنسان أن ينضموا إلى وفدها في التصويت تأييدا للتعديل.

٨٤ - **السيد السيف** (الكويت): قال إن وفده سيصوت مؤيدا للتعديل لإعطاء أولوية للحق في الحياة.

٨٥ - **السيد عطية** (مصر): قال إن الحق الأصيل في الحياة مستقر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن بعض الدول، وهي أطراف في هذه الصكين، تنكر هذه الحقيقة. وحث وفود تلك الدول على إعادة النظر في موقفها.

٨٦ - **السيدة روبلز** (إسبانيا): قالت إن الغرض الوحيد من التعديل هو تشويه الهدف الحقيقي لمشروع القرار، وهو القضاء تدريجيا على عقوبة الإعدام. ولهذا السبب سيصوت وفدها ضد التعديل.

٨٧ - **السيد غونزاليس** (كوستا ريكا): قال إن وفده يجد التعديل غير ذي صلة وسيصوت ضده.

٨٨ - **السيدة مولاروني** (سان مارينو): قالت إن وفدها يتفق مع مضمون التعديل، ولكنه سيصوت ضده لأنه لايتسق مع نطاق مشروع القرار.

٨٩ - **السيدة آل - ثاني** (قطر): قالت إن وفدها سيصوت لصالح التعديل.

٩٠ - **السيدة بورجاس شافيز** (السلفادور): قالت إن وفدها لايرى صلة التعديل بالموضوع ولذلك سيصوت ضده.

٩١ - **السيد سواريز** (كولومبيا): قال إن وفده لايعتقد بأن التعديل المقترح ذو صلة وسيمتنع عن التصويت.

٩٢ - أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الثاني لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29* الذي اقترحه ممثل مصر. فكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا ، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك،، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور- ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلدا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩٣ - رُفض التعديل الشفوي الثاني المقترح لمشروع القرار *A/C.3/62/L.29* بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

٩٤ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يوافق على أن حياة الذين لم يولدوا بعد تستحق أقوى مايمكن من الحماية وأنه ينبغي للبلدان الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أن تكون على استعداد للنظر في مثل هذه الحماية، ولكنه امتنع عن التصويت لأن نطاق التعديل أوسع مما يلزم لمعالجة هذه القضايا.

٩٥ - **الرئيس**: حث ممثل مصر على سحب تعديله الشفوي الثالث.

٩٦ - **السيد عطية** (مصر): قال إنه، في ضوء الموقف المتصلب لدى الوفود، يسحب تعديله الثالث. وأعرب عن أسفه لأن وفودا أخرى لم تفهم أن هناك منظورات مختلفة إزاء الحق في الحياة وقال إنه يتمنى لوكانت من الممكن تقديم مشروع قرار منفصل بشأن هذه القضية.

٩٧ - سُحب التعديل الشفوي الثالث المقترح لمشروع القرار *A/C.3/62/L.28*.

٩٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/62/L.29. ككل.

٩٩ - **السيد مينون** (سنغافورة): اقترح، مشيرا إلى القاعدة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إقرار مشروع القرار A/C.3/62/L.29، كل فقرة على حدة.

١٠٠ - **السيد داوود** (الفيليبين): اقترح معارضة اقتراح ممثل سنغافورة. قائلا إنه تعطيليز وأوضح أنه قد أتيحت للوفود فرصة واسعة لإلقاء البيانات واقتراح تعديلات لمشروع القرار رُفضت كلها حتى الآن، وإن من شأن هذا الاقتراح أن يؤدي إلى الشقاق.

١٠١ - **السيد هيللر** (المكسيك)، و**السيدة بانكس** (نيوزيلندا): تحدثا مؤيدين لاقتراح معارضة التجزئة، فقالا إن وفديهما يؤيدان التصويت على مشروع القرار ككل.

١٠٢ - **السيد عطية** (مصر): تحدث ضد اقتراح معارضة التجزئة فقال إن منع الآخرين من التعبير عن آرائهم يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ويمكن اعتباره إكراهيا.

١٠٣ - **السيد ديجيا** (بربادوس): تحدث ضد اقتراح معارضة التجزئة، فقال إن التصويت على فقرات مشروع القرار سيسمح بالتعبير الحر عن آراء متنوعة، ومن ثم ينبغي أن يُسمح به. وكذلك، فإن بعض مقدمي مشروع القرار طلبوا التصويت على فقرات مشاريع قرارت أخرى، مما يدل على تطبيق معيار مزدوج.

١٠٤ - أجري تصويت مسجل على اقتراح معارضة التجزئة الذي تقدم به ممثل الفيليبين بموجب القاعدة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة فكانت النتيجة كمايلي:

المؤيدون :

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك،، بولندا، بوليفيا، توفالو، تيمور- ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا

(جمهورية – البوليفارية)، فنلدا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فيت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، جمهورية كوريا ، زامبيا ، سري لانكا، سوازيلند، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٥- أُقر اقتراح معارضة التجزئة بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦٢ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.